

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢١٩
بشأن الزيادة الخامسة عشرة لموارد الهيئة
 بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢١٩ بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٨
بشأن الزيادة الخامسة عشرة لموارد الهيئة، والذي يحدد اكتتاب مصر بـ ٢ مليون
دولار أمريكي، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ
(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٠ م) .

هيئة التنمية الدولية

القرار رقم (٢١٩)

إضافات للموارد: الزيادة الخامسة عشرة

حيث إن :

(أ) المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية (الهيئة) قد أخذوا في اعتبارهم المتطلبات المالية المتوقعة للهيئة، وتوصلوا إلى أنه من المرغوب فيه التصريح بزيادة موارد الهيئة للاقاتنابطات المالية الجديدة خلال الفترة من ١ يوليو ٢٠٠٨ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١١ (الزيادة الخامسة عشرة) وذلك بالبالغ وطبقاً للأسس الواردة في تقرير نواب هيئة التنمية الدولية "إضافات للموارد: الزيادة الخامسة عشرة، ("التقرير")، الذي وافق عليه المديرون التنفيذيون في ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ وتم تقديمها إلى مجلس المحافظين.

(ب) يعتبر أعضاء الهيئة أن زيادة موارد الهيئة مطلوبة ويعتمدون اتخاذ كافة الإجراءات الحكومية والتشريعية اللازمة للموافقة والتصريح بتخصيص موارد إضافية للهيئة بالبالغ والشروط الواردة في هذا القرار.

(ج) أعضاء الهيئة الذين يساهمون بتقديم الموارد للهيئة بالإضافة إلى اكتتاباتهم كجزء من الزيادة الخامسة عشرة (الأعضاء المساهمون) تكون مساهماتهم متاحة طبقاً لمواد اتفاقية تأسيس الهيئة ("المواد")، جزء على هيئة اكتتابات تحمل حقوق التصويت وجزء آخر كموارد تكميلية في شكل مساهمات لا تحمل حقوق التصويت.

(د) من المقرر التصريح باكتتابات إضافية للأعضاء المساهمين في هذا القرار وفقاً لحقوقهم الأولية طبقاً لنص المادة (٣) بند (١-ج) من مواد اتفاق التأسيس والنص في هذا القرار لأعضاء الهيئة الآخرين ("الأعضاء المكتتبين") الذين يعتمدون ممارسة حقوقهم طبقاً لهذا النص حتى يتمكنوا من ذلك.

(هـ) من المرغوب فيه توفير جزء من الموارد يساهم بها الأعضاء تدفع للهيئة كمساهمات مقدمة .

(و) من المقرر التصريح باكتتابات ومساهمات إضافية للأعضاء المساهمين للتعويض عن تعهدات الهيئة بإسقاط الديون بوجب مبادرة تخفيف عبء ديون البلدان الفقيرة المشقة بالديون وإتاحة التمويل لعمليات الهيئة لتأخرات السداد .

(ز) من المرغوب فيه التصريح للهيئة بتقديم قمبل في شكل منح، وضمانات، ووسائل أدوات إدارة المخاطر بالإضافة إلى القروض ، و

(ح) من المرغوب فيه إدارة أية مبالغ متبقة من الزيادة المصرح بها بقرار مجلس محافظي الهيئة رقم (٢٠٩) (الزيادة الرابعة عشرة) كجزء من الزيادة الخامسة عشرة .

وبناءً على ذلك، يوافق مجلس المحافظين بوجب هذا على القرار المعتمد من المديرين التنفيذيين ويقر نتائجه وتصنياته ويقرر أنه يصرح بزيادة عامة في اكتتابات الهيئة وفقاً للشروط والأحكام التالية :

١- التصريح بالاكتتابات والمساهمات:

(أ) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من كل عضو مساهم وفقاً للمبلغ المحدد لكل عضو في الأعمدة (٢)، (٣)، (٧) و (١٠) من الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار ، وتقسم هذه المبالغ إلى اكتتابات تحمل حقوق تصويت ومساهمات لا تحمل حقوق تصويت كما هو محدد في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار :

١- كجزء من الموارد المحددة في الفقرة ١ - (أ) أعلاه، يصرح للهيئة قبول اكتتابات ومساهمات إضافية من الأعضاء المساهمين للهيئة في إطار مبادرة تخفيف عبء ديون البلدان الفقيرة المشقة بالديون بالمبالغ المحددة في العمود رقم (٧) من الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار .

٤- كجزء من الموارد المحددة في الفقرة ١- (أ) أعلاه، يحق للهيئة قبول اكتتابات ومساهمات إضافية من الأعضاء المساهمين لتمويل عمليات متاخرات السداد بالمبالغ المحددة في العمود رقم (١٠) من الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار .

(ب) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من أي عضو لم تحدد مساهمته في الجدول رقم (٢) وقبول اكتتابات ومساهمات إضافية من الأعضاء المساهمين تزيد على المبالغ المحددة لكل عضو من هؤلاء الأعضاء في الجدول رقم (١) .

(ج) يصرح للهيئة بقبول اكتتابات إضافية من كل عضو مكتتب بالمبلغ المحدد لكل عضو من هؤلاء الأعضاء في الجدول رقم (٢) .

(د) إن حقوق وواجبات الهيئة والأعضاء المساهمين بخصوص الاكتتابات والمساهمات المصرح بها الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه هي نفسها (باستثناء ما قد يرد بخلاف ذلك في هذا القرار) المطبقة على نسبة التسعين بالمائة من الاكتتابات الأولية للأعضاء الأصليين المستحقة الدفع بموجب المادة (٢) البند ٢ (د) من مواد اتفاق تأسيس الهيئة للأعضاء المقيدين في المجموعة الأولى من الجدول (أ) من الاتفاقية .

٤- اتفاق الدفع :

(أ) عندما يوافق عضو مساهم على دفع اكتتابه ومساهمته، أو عندما يوافق عضو مكتتب على دفع اكتتابه، فإنه يودع لدى الهيئة أداة ارتباط بالشكل الوارد في المرفق (١) من هذا القرار ("أداة ارتباط")، وبالنسبة لمساهمته في إعفاء الديون طبقاً لمبادرة تخفيف عبء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو عمليات تسوية المتاخرات ، يقوم العضو المساهم إما بإيداع هذه المساهمة في أداة ارتباط أو يقوم بعمل مساهمة تحول لتخفيف عبء الدين كما هو موضح ومحدد في الفقرة ٩ (أ) من هذا القرار .

(ب) عندما يوافق عضو مساهم على دفع جزء من اكتتابه ومساهمته بدون شروط ويكون الباقى موضع نظر من قبل هيئة التشريعية لإصدار التشريع الملائم الضرورى، فإنه يودع أداة ارتباط مشروطة فى صورة مقبولة للهيئة ("أداة ارتباط مشروطة") ويعهد هذا العضو :

١- ببذل أقصى جهده للحصول على الموافقة التشريعية على مبلغ اكتتابه ومساهمته بالكامل وفقاً لتاريخ السداد المحددة في الفقرة ٣ (ب) من هذا القرار.

٢- الموافقة على أنه عند الحصول على هذه الموافقات سوف يخطر الهيئة بأن أي جزء من أداة الارتباط المشروطة الخاصة به قد أصبح غير مشروط.

٣- السداد :

(أ) يسدد كل عضو مكتب للهيئة مبلغ اكتتابه بالكامل خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ إيداعه أداة الارتباط الخاصة به شريطة أنه إذا لم تصبح الزيادة الخامسة عشرة نافذة في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل السداد لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد تاريخ النفاذ كما هو محدد في الفقرة ٦ (أ) من هذا القرار.

(ب) يسدد كل عضو مساهم يودع لدى الهيئة أداة ارتباط غير مشروطة مبلغ اكتتابه ومساهمته على ثلاثة أقساط سنوية متساوية في موعد لا يتجاوز ٣١ يوماً بعد تاريخ النفاذ أو حسبما يتم الاتفاق عليه مع الهيئة، في ١٥ يناير ٢٠١٠ و١٧ يناير ٢٠١١ بشرط أن :

١- توافق الهيئة وكل عضو مساهم على السداد المبكر .

٢- إذا لم تصبح الزيادة الخامسة عشرة نافذة في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل سداد هذا القسط الأول لمدة لا تتجاوز ٣١ يوماً بعد التاريخ الذي تصبح فيه الزيادة الخامسة عشرة نافذة .

٣- يمكن للهيئة أن توافق على تأجيل أي قسط ، أو جزء منه، إذا كان المبلغ المدفوع بالإضافة إلى أي رصيد غير مستخدم لمدفوعات سابقة للعضو المساهم المعنى مساوياً على الأقل للمبلغ المحدد من الهيئة والمطلوب من هذا العضو حتى تاريخ استحقاق القسط التالي لأغراض السحب من أجل ارتباطات الهيئة للتمويل وفقاً للزيادة الخامسة عشرة.

٤- إذا قام أي عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة بعد تاريخ استحقاق القسط الأول من الاكتتاب والمساهمة، يتم سداد أي قسط، أو جزء منه ، للهيئة خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإيداع .

(ج) إذا أودع عضو مساهم أداة ارتباط مشروطة وقام بإخطار الهيئة بعد سريان التشريع الخاص بالموافقة على السداد، أن قسطاً أو جزءاً من هذا القسط غير مشروط وذلك بعد تاريخ استحقاقه، فإن سداد هذا القسط، أو جزء منه، يتم خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإخطار .

٤- طريقة السداد:

(أ) يتم السداد وفقاً لهذا القرار، بحسب اختيار العضو :

١- نقداً، وفقاً للشروط المتفق عليها بين العضو والهيئة؛ أو
٢- عن طريق إيداع سندات أو التزامات مماثلة تصدرها حكومة العضو
أو المودع المعين من قبل الدولة العضو حيث تكون غير قابلة للفاوض،
ولا تدر فائدة، وقابلة للدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب الهيئة .

(ب) تقوم الهيئة بصرف السندات أو الالتزامات المشابهة للأعضاء المساهمين على أساس التناوب التقريري بين المانحين، وفقاً للجدول (٢) المرفق في هذا القرار، أو كما يتم التوافق مع واحد أو أكثر من طلبات السداد نقداً، يجوز أن تتحقق الهيئة مع العضو على جدول سداد معدل يقدم على الأقل قيمة معادلة للهيئة .

(ج) تطبق نصوص المسادة الرابعة للبنـد ١ (أ) من مسودة اتفاقية التأسيـس على استخدام عملة العضـو المكتـب المسـدة للهـيـة وفقـاً لـهـذا القرـار .

٥- تحديد العملة والسداد :

- (أ) يخص الأعضاء الموارد المتاحة وفقاً لهذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة، أو عملة العضو إذا كانت قابلة للتحويل ، أو بالاتفاق مع الهيئة على أي عملة حرة لعضو آخر قابلة للتحويل، إلا إذا كان اقتصاد العضو المساهم يعاني من معدل تضخم يزيد على (١٠٪) سنوياً في المتوسط في الفترة (٤٠٠٦-٢٠٠٦) كما تحدده الهيئة ، فإن اكتتابه ومساهمته يحدد بوحدات حقوق السحب الخاصة، أو أي عملة مستخدمة في تقييم وحدات حقوق السحب الخاصة يتفق عليها مع الهيئة .
- (ب) يقوم الأعضاء المساهمون بسداد مدفوعاتهم وفقاً لهذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة، أو بعملة مستخدمة لتقدير وحدات حقوق السحب الخاصة، أو بالاتفاق مع الهيئة بعملة حرة أخرى قابلة للتحويل، ويمكن للهيئة أن تحول - بحرية - المبالغ التي تتعلقها طبقاً لما تتطلبها عملياتها، ويحدد الأعضاء المكتتبون مدفوعاتهم بعملة الدولة العضو أو أي عملة قابلة للتحويل بالاتفاق مع الهيئة .
- (ج) يحتفظ كل عضو فيما يتعلق بالعملة التي قام بالسداد بها طبقاً لهذا القرار والعملة المحصلة من هذا العضو كأصل أو فائدة أو رسوم أخرى - بذات القيمة المعادلة عند تاريخ نفاذ هذا القرار .
- (د) لا تطبق شروط الفقرة الرابعة - البند (٢) من مواد اتفاق التأسيس فيما يتعلق بالمحافظة على قيمة العملة .

٦- تاريخ النفاذ :

- (أ) تصبح الزيادة الخامسة عشرة نافذة وتصبح الموارد التي سيتم المساهمة بها طبقاً لهذا القرار واجبة السداد للهيئة في التاريخ ("تاريخ النفاذ") الذي يودع فيه الأعضاء المساهمون الذين يبلغ إجمالي اكتتاباتهم ومساهماتهم ما لا يقل عن ٩٦٩٦ مليون وحدة حقوق سحب خاصة أدوات ارتباط للهيئة أو أدوات ارتباط مشروطة أو إخطارات تحويل إعفاء من الدين (كما هو محدد في الفقرة ٩ (ب) من هذا القرار)، شريطة ألا يتتجاوز هذا التاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨ ، أو أي تاريخ لاحق يحدده المديرون التنفيذيون للهيئة.

(ب) إذا قررت الهيئة أن إتاحة موارد إضافية وفقاً لهذا القرار من المحتمل أن تتأخر على نحو غير ملائم، فإنها تقوم فوراً بعقد اجتماع للأعضاء المساهمين لمراجعة الموقف ودراسة الخطوات التي تتخذ لمنع توقف التمويل للمتلقين المؤهلين من قبل الهيئة.

٧- المساهمات المقدمة :

(أ) من أجل تجنب عدم قدرة الهيئة على الوفاء بالالتزامات التمويل للمتلقين المؤهلين انتظاراً لتنفيذ الزيادة الخامسة عشرة، فإنه يمكن للهيئة أن تعتبر قبل تاريخ النفاذ أن ثلث إجمالي مبلغ كل اكتتاب ومساهمة تم إيداع أداة ارتباط به لدى الهيئة، أو تم تسليم الهيئة إخطار تحويل إعفاء من الدين (كما هو محدد في الفقرة ٩ (ب) من هذا القرار) كدفع مقدمة، ما لم يحدد العضو المساهم خلاف ذلك في أداة ارتباطه أو إخطار تحويل الإعفاء من الدين.

(ب) تحدد الهيئة متى يجب سداد الدفع مقدمة للهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (أ).

(ج) الشروط والأحكام المطبقة على مساهمات الزيادة الخامسة عشرة، تطبق أيضاً على المساهمات المدفوعة مقدماً حتى تاريخ النفاذ، عندما تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل عضو مساهم نظير اكتتابه ومساهمته.

(د) إذا لم تصبح الزيادة الخامسة عشرة نافذة في التاريخ الذي حدده الهيئة وفقاً للفقرة ٦ (أ) من هذا القرار :

١- تخصص حقوق التصويت لكل عضو مقابل المساهمة المدفوعة مقدماً كما لو أنها اكتتاب ومساهمة مقدماً وفقاً لهذا القرار .

٢- كل عضو لم يتم بمساهمة مقدماً، سيحظى بفرصة للحفاظ على حقوق الأولية وفقاً للمادة (٣) البند ١ (ج) من مواد اتفاقية التأسيس بالنظر إلى هذا الاكتتاب كما ستحدده الهيئة .

٨- سلطة الارتباط :

(أ) تكون الاكتتابات والمساهمات متاحة للارتباط بواسطة الهيئة لتمويل المتلقين المؤهلين على ثلاثة أقساط سنوية متساوية:

١ - يتم إتاحة القسط الأول للهيئة للارتباط من تاريخ النفاذ شريطة أن تصبح الدفعات المقدمة متاحة قبل هذا التاريخ وفقاً للفقرة ٧ (أ) من هذا القرار،

٢ - يصبح القسط الثاني متاحاً اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٠٩ ،

٣ - يصبح القسط الثالث متاحاً اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٠ .

(ب) أي جزء مشروط من اكتتاب ومساهمة يتم الإخطار به طبقاً لأداة ارتباط مشروطة سوف يصبح متاحاً للارتباط من قبل الهيئة للتمويل عندما يتم إخطار الهيئة، وفقاً للفقرة ٢ (ب-٢) من هذا القرار فإن هذه الأجزاء أصبحت غير مشروطة .

(ج) يجوز أن تدخل الهيئة في التزام بالتمويل مع المتلقين المؤهلين شريطة أن يصبح هذا الالتزام نافذاً وملزماً للهيئة عندما تكون الموارد الخاصة بالزيادة الخامسة عشرة متاحة لتنفيذ هذا الالتزام من قبل الهيئة .

٩- المساهمات المرتبطة بعمليات تسوية المتأخرات وديون البلدان الفقيرة المشقة بالديون :

(أ) الأعضاء المساهمون الذين يقدمون اكتتابات ومساهمات إضافية لتعويض الهيئة عن تخفيف الديون المستحقة لها وفقاً لمبادرة تخفيف عبء الديون للبلدان الفقيرة المشقة بالديون أو لتمويل عمليات تسوية المتأخرات سوف يقوم بذلك إما : (١) من خلال اكتتاب ومساهمة إضافية في موارد الهيئة المنتظمة ("مساهمة إضافية لتفعيل الدين") أو (٢) من خلال المساهمة في صندوق ائتمان مبادرة تخفيف الدين للبلدان الفقيرة المشقة بالديون الذي تديره الهيئة ("مساهمة تحويل تخفيف عبء الدين").

(ب) يقوم الأعضاء المساهمون بتحويل إفأء من الدين إما: (١) بالدخول في اتفاق مساهمة مع الهيئة بصفتها تدير صندوق ائتمان تخفيف عبء الدين، أو (٢) بالنسبة للأعضاء المساهمين الذين يساهمون بالفعل حالياً في صندوق ائتمان تخفيف عبء الدين عليهم أن يخطروا الهيئة بمساهمات الإضافية (يشكل كل منها "إخطار تحويل تخفيف عبء الدين"). ويمثل هذا الإخطار بالتحويل مساهمة تدفع لصندوق ائتمان تخفيف عبء من الدين بالقيمة المحددة في الأعمدة (٧) و (١٠) من الجدول رقم (١) من هذا القرار، تستحق الدفع على ثلاثة أقساط سنوية متساوية في موعد لا يتجاوز ٣١ يوماً بعد تاريخ النفاذ في ١٥ يناير ٢٠١١ و ١٧ يناير ٢٠١١ شريطة أن تتفق الهيئة وكل عضو مساهم على السداد المبكر .

(ج) عندما يتم سداد أي مبلغ من مساهمة تحويل تخفيف عبء الدين لتعويض الهيئة عن إسقاط الديون بوجب مبادرة إسقاط ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو لتمويل عمليات تسوية المتأخرات، يعامل هذا المبلغ الخاص بمساهمة تحويل تخفيف عبء الدين كاكتتاب ومساهمة طبقاً للزيادة الخامسة عشرة.

١٠- التصریح بالمنجع والضمادات والوسائل في إدارة المشاكل :

يصرح للهيئة بوجوب هذا القرار بتقديم تمويل وفقاً للزيادة الخامسة عشرة في صورة منح وضمانات ومن خلال عملها ك وسيط في إدارة المخاطر .

١١- إدارة أموال الزيادة الرابعة عشرة لهيئة التنمية الدولية في إطار الزيادة الخامسة عشرة :

(أ) في تاريخ النفاذ أي أموال أو متحصلات أو أصول والتزامات في حوزة الهيئة طبقاً للزيادة الرابعة عشرة سوف يتم إدارتها وفقاً للزيادة الخامسة عشرة - وعندما يكون ذلك ملائماً - وفقاً للشروط والأحكام المطبقة على الزيادة الرابعة عشرة .

(ب) طبقاً للمادة الخامسة البند ٢ (أ) (١) من مواد اتفاقية الهيئة، فإنه يصرح للهيئة استخدام الأموال المشار إليها في الفقرة ١١ (أ) أعلاه، والأموال المشتقة منها كرأس مال، أو فائدة أو غيرها من الرسوم لتوفير تمويل على هيئة منح وضمانات طبقاً للشروط والأحكام والسياسات المطبقة بوجوب الزيادة الخامسة عشرة .

١٢- تخصيص حقوق التصويت وفقاً للزيادة الخامسة عشرة :

سيتم تخصيص حقوق التصويت المحسوبة على أساس نظام حقوق التصويت الحالي

للأعضاء للاكتتاب وفقاً للزيادة الخامسة عشرة على النحو التالي :

(أ) يخصص لكل عضو مكتب - أودع لدى الهيئة أداة اكتتاب - أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو في الجدول رقم (٢) من تاريخ نفاذ الدفع وفقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا القرار. ويخصص لكل عضو مكتب أصوات العضوية الإضافية المحددة في العمود (ج-٣) من الجدول (٢) في التاريخ الذي يتم فيه تخصيص أصوات الاكتتاب لهذا العضو .

(ب) كل عضو مساهم قام بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة سوف يخصص له ثلث أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو في الجدول رقم (٢) في كل تاريخ نفاذ السداد وفقاً للفقرة ٣ (ب) من هذا القرار. كل عضو مساهم سوف يتم تخصيص أصوات العضوية الإضافية له المحددة في العمود (٤-ب) من الجدول رقم (٢) لاكتتابه في تاريخ تخصيص الثلث الأول من أصوات اكتتابه.

(ج) كل عضو مساهم قام بعمل مساهمة تحويل تخفيف الدين سيتم تخصيص نسبة من أصوات الاكتتاب المحددة له وفقاً للعمود (ب - ٣) من الجدول رقم (٢) من وقت لآخر على الأقل كل ستة شهور تلى سداد أي مبلغ مساهمة تحويل في تخفيف الدين لتعويض الهيئة عن تخفيف الديون طبقاً لمبادرة تخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو لتمويل عمليات تسوية المتأخرات.

(د) كل عضو أودع لدى الهيئة أداة ارتباط مشروطة يتم تخصيص أصوات اكتتاب له في التوقيت ووفقاً لمدى السداد الذي قام به في ضوء اكتتابه ومساهمته.

(ه) أي عضو يقوم بإيداع أداة ارتبط بها بعد أي من هذه التساريغ وفي خلال ٣١ يوماً من تاريخ هذا الإيداع، يتم تخصيص أصوات الاكتتاب التي يستحقها هذا العضو وفقاً لإيداعاته.

(و) في حالة عدم قيام العضو بسداد أي مبلغ من اكتتابه ومساهمته عند استحقاقه، سيتم خفض عدد أصوات الاكتتاب المخصصة له من وقت لآخر طبقاً لهذا القرار في إطار الزيادة الخامسة عشرة بالتناسب مع الانخفاض في هذه المدفوعات، ولكن سيتم لاحقاً إعاده تخصيص أي من هذه الأصوات عندما يتم إصلاح هذا الانخفاض في السداد والذي تسبب في هذا التعديل.

جدول ٢: الاكتتابات

(المبالغ بما يعادل)

مخصصات معاونة الحقوق الدولية للمعاشرة على القوة التصويتية لامجموعة الثانية				الوضع الحالى (قبل IDA10)					دول المجموعة الثانية	
الجمالي القوة التصويتية %	اصوات التصوية	اصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	الجمالي القوة التصويتية %	اصوات الاكتتاب	اصوات الموازنة المترافقه	المبالغات	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	الانخفاض	
(ج-١)	(ج-٢)	(ج-٣)	(ج-٤)	(ج-٥)	(ج-٦)	(ج-٧)	(ج-٨)	(ج-٩)	(ج-١٠)	
٢٠,٢٢	٤٩٠٠	٨٨١	٢٢٠٢٥	٦٢,٢٤	١٢٧٦	١٠٢٥٩٣٧	-	١٠٢٥٩٣٧	٦٢٢٦٧٠	أفغانستان
٢٠,١٩	٤٩٠٠	٢٣٨	٠٤٠٢	٦٠,١٩	٢١٥٠	٣٦٢٠٧٣	-	٣٦٢٠٧٣	٦٢٢٦٧٠	ألبانيا
٢٠,٤٠	٤٩٠٠	٢٤٨٢	٨٧٠٤٠	٦٠,٤٠	٥٠٢٠	٦٢٢٦٧٠	-	٦٢٢٦٧٠	٦٢٢٦٧٠	الجزائر
٢٠,٥٢	٤٩٠٠	٥٤٤٢	١٣٢٠٧٤	٦٠,٥٢	٧٨٠١٧	٩٧٢٦٦٣	-	٩٧٢٦٦٣	٦٢٢٦٧٠	أنجولا
٢١,٣١	٤٩٠٠	١٧٦١٠	٤٤٠٢٠	٦١,٣١	٢٠٦٩٢	١٣٠١٢,٤٢٣	١٠٥٧٧٥,٥٨١	٢٩٢٦٢٨٩	٦٢٢٦٧٠	الأرجنتين
٢٠,٤٠	٤٩٠٠	٣٨٢	٩٠٨٠	٦٠,٤٠	٥٠٢٠	٢٠٧٢٩٥	-	٢٠٧٢٩٥	٦٢٢٦٧٠	أرمينيا
٢٠,٤٢	٤٩٠٠	٦٤٢	١١٠٧٠	٦٠,٤٢	٩٢٧	١١٢١٧٣	-	١١٢١٧٣	٦٢٢٦٧٠	أذربيجان
٢٠,٤٠	٤٩٠٠	٢٢٣	٦٣٠	٦٠,٤٠	٥٣٧٠	٥٦٢٢٦٣	-	٥٦٢٢٦٣	٦٢٢٦٧٠	البيارا
٢٠,٤٧	٤٩٠٠	٢٦٤٠	١١٦١٣٢	٦٠,٤٧	٦٧٠٩	٨٣٣٠١٩٨	-	٨٣٣٠١٩٨	٦٢٢٦٧٠	بنجلاديش
٢٠,١٩	٤٩٠٠	٢٣٤	٧٠٨٩	٦٠,١٩	٣٨٠٣	١٠٣٦٠٨٧	٦٠٠٢٢١	٤٣٥٩٣٢	٦٢٢٦٧٠	باربادوس
٢٠,١٩	٤٩٠٠	١٩٠	٣٧٣٠	٦٠,١٩	٣٧٤٢	٣١٥٧٥٩	-	٣١٥٧٥٩	٦٢٢٦٧٠	بيليز
٢٠,٤٠	٤٩٠٠	٤٠	١١٢٤٣	٦٠,٤٠	٦٤٨١	٧٨٠١٤٧	-	٧٨٠١٤٧	٦٢٢٦٧٠	بنين
٢٠,١٨	٤٩٠٠	٣٢	١٠٨٢	٦٠,١٨	٦٩٠	٤٨٠٤٦	-	٤٨٠٤٦	٦٢٢٦٧٠	بوتان
٢٠,٤٤	٤٩٠٠	٩٣٢	٢٢١٠	٦٠,٤٤	١٣٣٢	١٦٤٤٠	-	١٦٤٤٠	٦٢٢٦٧٠	بوتسوانا
٢٠,٢٢	٤٩٠٠	٦٣٩	١٦٧٢٥	٦٠,٢٢	٩٦٤٦	١٠٤٢٧٨٩	-	١٠٤٢٧٨٩	٦٢٢٦٧٠	البوسنة والهرسك
٢٠,١٩	٤٩٠٠	٦٣٩	٣٢٣٥	٦٠,١٩	٣٢٣٥	١٧٨١٣٢٦	١٥٢٢٦٣	٦٠٨٨٤٢	٦٢٢٦٧٠	بتسوانا
٢١,٥٣	٤٩٠٠	٤٠٩٣٦	٥٤٤١٠	٦٣,٥٢	٣٤٢٤٢	٥٧٨٠٢٠٠٧٩	٥٤٧٨٢٠٢١	٣٠٨٧٤٩٩	٦٢٢٦٧٠	البرازيل
٢٠,٢٠	٤٩٠٠	٤٤٩	١١٤٢٥	٦٠,٢٠	٦٤٨٠	٧٨٠٠٤٨	-	٧٨٠٠٤٨	٦٢٢٦٧٠	بوركينا فاسو
٢٠,٤٢	٤٩٠٠	٦٧٢	١٦٨٠	٦٠,٤٢	٩٣٩١	١٣٨١٦٣	-	١٣٨١٦٣	٦٢٢٦٧٠	بوروندي
٢٠,٢٢	٤٩٠٠	٩٤٠	٢٢٥٠	٦٠,٢٢	١٢٨٨	١٠٨٠٢٩٨	-	١٠٨٠٢٩٨	٦٢٢٦٧٠	كمبوديا
٢٠,٢٢	٤٩٠٠	٨٨١	٢٢٠٢٥	٦٠,٢٢	١٢٧١٢	١٠٢٥٨٩٧	-	١٠٢٥٨٩٧	٦٢٢٦٧٠	الكمبوديون
٢٠,١٨	٤٩٠٠	٨٨	٢٢٠	٦٠,١٨	١٢٧٢	١٢٠٧٢٢	-	١٢٠٧٢٢	٦٢٢٦٧٠	الراس الأخضر
٢٠,٤٠	٤٩٠٠	٤٤٩	١١٤٢٥	٦٠,٤٠	٦٤٨٠	٧٨٠٠٤٨	-	٧٨٠٠٤٨	٦٢٢٦٧٠	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٠,٤٠	٤٩٠٠	٤٤٩	١١٤٢٥	٦٠,٤٠	٦٤٨٠	٧٨٠٠٤٨	-	٧٨٠٠٤٨	٦٢٢٦٧٠	تشاد
٢٠,٣٧	٤٩٠٠	٣٥٨	٧٦٤٥	٦٠,٣٧	٤٣١٢	٥٩٢٠٩٧٧	-	٥٩٢٠٩٧٧	٦٢٢٦٧٠	شيلي

والمساهمات والأصوات الدولار الأمريكي)

موارد إضافية وفقاً لـ IBA مقسمة إلى محدثات السحب الخاصة
أو عمارات حرة قابلة للتحويل SDR

القسم التصوتيات المقدمة					المساهمات والأصوات				
إجمالي القوة التصوتيات %	إجمالي الأصوات	الأصوات المعنوية	نسبة مئوية من المجموعة الثانية	أصوات الأكتاب	إجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	ومنها أصوات الأكتاب على HIPC	إجمالي الأصوات الأكتاب	الذى تحمل حقوق التصويت
(٥-٥)	(٥-٤)	(٥-٣)	(٥-٢)	(٥-١)	(٥-٥)	(٤-٥)	(٤-٥)	(٤-٥)	(٤-٥)
٤٠,٤٣	٤٦٩٧	٤٢٣٠٠	٤٠,٤٤	١٢٥٧	-	-	-	-	-
٤٠,١٩	٤٥٩٦٨	٤٢٣٠٠	٤٠,٤٦	٣٣٢٨	-	-	-	-	-
٤٠,٤٠	٤٦٣٠٢	٤٢٣٠٠	٤٠,٩٠	٥٣٧٢	-	-	-	-	-
٤٠,٥٢	١٢٦٠٣	٤٢٣٠٠	٤١,٤٩	٤٣٩٢٤	-	-	-	-	-
٤١,٣١	٣١٧٧٣٨	٤٢٣٠٠	٤٢,٨٧	٣٣٨٧٣	-	-	-	-	-
٤٠,٤٠	٤٦٠٤٩	٤٢٣٠٠	٤٠,٣٠	٥٩٤٩	-	-	-	-	-
٤٠,٤٢	٤٥٠١٤	٤٢٣٠٠	٤٠,٣٨	٩٩١٤	-	-	-	-	-
٤٠,١٩	٤٦٦٩٩	٤٢٣٠٠	٤٠,٩٩	٤٩٩٩	-	-	-	-	-
٤٠,٤٧	١١٨٠٤٢	٤٢٣٠٠	٤١,٣٧	٢١٦٠٨	-	-	-	-	-
٤٠,١٩	٤٣٧٤٤	٤٢٣٠٠	٤٠,٤٧	٢١٤٤	٢١٥٠٣٧	٦١٧٠٣	٤	٣٧	٩٣٨
٤٠,١٩	٤٠٠٤٢	٤٢٣٠٠	٤٠,٠٨	٤٩٤٢	-	-	-	-	-
٤٠,٤٠	٤٩٠٤٠	٤٢٣٠٠	٤٠,١٩	٤٩٤٠	-	-	-	-	-
٤٠,١٦	٤٧٠٤٢	٤٢٣٠٠	٤٠,٤٢	٩٠٢	-	-	-	-	-
٤٠,٤٢	٤٣٨٨٩	٤٢٣٠٠	٤٠,٣٨	١٢٣٨٩	-	-	-	-	-
٤٠,٤٢	٤٥٩١٥	٤٢٣٠٠	٤٠,٣٨	١٤٣١٥	-	-	-	-	-
٤٠,١٩	٤٥٢١٤	٤٢٣٠٠	٤٠,٠٨	٤٢١٤	-	-	-	-	-
٤١,٥٢	٣٧٧٧٧٩	٤٢٣٠٠	٤٠,٩٢	٣٣٤٧٧٩	١٤١١٧٩,٦٩٢	١٩-٣٦٨,٠٧٠	١٢٣٤	١٣٣٣	٣٤٣٤٧٧
٤٠,٤٠	٤٩٠٤٩	٤٢٣٠٠	٤٠,١٩	٤٩٤٩	-	-	-	-	-
٤٠,٤٢	٤٥٩٦٣	٤٢٣٠٠	٤٠,٣٨	١٠٣٦٣	-	-	-	-	-
٤٠,٤٢	٤٣٨٨٨	٤٢٣٠٠	٤٠,٣٨	١٣٨٨٨	-	-	-	-	-
٤٠,٤٢	٤٣٩٤٠	٤٢٣٠٠	٤٠,٤٢	١٣٩٤٠	-	-	-	-	-
٤٠,١٦	٤٣٩٦١	٤٢٣٠٠	٤٠,٤٢	١٣٩٦١	-	-	-	-	-
٤٠,٤٠	٤٩٠٤٩	٤٢٣٠٠	٤٠,١٩	٤٩٤٩	-	-	-	-	-
٤٠,٤٢	٤٩٠٤٩	٤٢٣٠٠	٤٠,٣٨	٤٩٤٩	-	-	-	-	-
٤٠,٤٧	٤٩٧٧٤	٤٢٣٠٠	٤٠,٤٨	٤٧٧٧٤	-	-	-	-	-

مخصصات ممارسة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على القواعد التصويبية للمجموعة الثانية				الوضع الحالي (قبل الدA10)					دول المجموعة الثانية	
إجمالي القواعد التصويبية %	أصوات العضوية	أصوات الافتتاب	الأكتاب التي تعلم حقوق التصويب	إجمالي القواعد التصويبية %	أصوات الافتتاب	إجمالي الموارد المترکبة	المساهمات	الأكتاب التي تعلم حقوق التصويب	الاستثناء	
(ج-٤)	(ج-٢)	(ج-١)	(ج-١)	(ج-١)	(ج-١)	(ج-١)	-	(ج-١)	الاستثناء	
٧١,٨٩	٢٩٠٠	٢٦٨٣٢	٦٧٠٢٦٥	٦١,٨٩	٢٦٧٩٢	٤٧٠٧٣٩٣٠	-	٤٧٠٧٣٩٣٠	الاستثناء	
٦٠,٤٠	٢٩٠٠	٣٥٤٤	٨٨٦٠٠	٦٠,٤٠	٥١٦٢	٣٢٣٠٠٧٨٩	٢٣٦٥٩٤٥٦	٥٦٤١٥٣١	كولومبيا	
٦١,٣٦	٢٩٠٠	٨٨	٢٢٠٠	٦٠,٣٦	٦٢٧٣	١٣٠٧٣٣	-	١٣٠٧٣٣	جزر القمر	
٦٠,٣٤	٢٩٠٠	٢٦١٩	٦٠٨٧٥	٦٠,٣٤	٣٧٧٦	٤٦٧٧٧٦	-	٤٦٧٧٧٦	جمهورية الكونغو الديمقراطية	
٦٠,٤١	٢٩٠٠	٥٦٩	١١٢٥٥	٦٠,٤١	٦٤٨٦	٧٨٠٠٤٦	-	٧٨٠٠٤٦	جمهوريّة الكونغو	
٦٠,١٩	٢٩٠٠	١٨٨	٤٧٠٠	٦٠,١٩	٢٧٠٥	٣١٥٩٤	-	٣١٥٩٤	كوسٌتريكا	
٦٠,٢٣	٢٩٠٠	٨٨٦	٢٢٤٥٠	٦٠,٢٣	١٢٧١٢	١٥٣٥٨٩٧	-	١٥٣٥٨٩٧	ساحل العاج	
٦٠,٣٧	٢٩٠٠	١٠٩٢	٣٧٦٥٠	٦٠,٣٧	٢٢٣٤٧	٣٣٨٤٣٦٤	-	٣٣٨٤٣٦٤	كرواتيا	
٦٠,٢٢	٢٩٠٠	٣٧٢	١٢٨٠٠	٦٠,٢٢	٢٢٩١	١١٨١٤٢	-	١١٨١٤٢	قبرص	
٦٠,٤١	٢٩٠٠	٣٤٩٧	٨٧١٧٥	٦٠,٤١	٣٩٧٣	٧٣١٤٣٨٦	٦٦٤٦٤٢٣	٥٦٩٥٦٢١	جمهورية التشيك	
٦٠,١٩	٢٩٠٠	١٠٨	٢٩٠٠	٦٠,١٩	٢٢٧٢	٢٠٨٣١٧	-	٢٠٨٣١٧	جيبوٌتس	
٦٠,٣٦	٢٩٠٠	٨٨	٢٢٠٠	٦٠,٣٦	٦٢٧٣	١٢٠٧٣٣	-	١٢٠٧٣٣	الدومنيكيَا	
٦٠,٣١	٢٩٠٠	٣٧٨	٩٤٠٠	٦٠,٣١	٥٣٩	٦٩٥٧٥٦	٦٢٧١٤٥	٦٢٧١٤٥	جمهورية الدومينيكان	
٦٠,٢١	٢٩٠٠	٥٧٩	١٣٢٧٥	٦٠,٢١	٨٣٨	١٠١٢٤٦٢	-	١٠١٢٤٦٢	الإكوادور	
٦٠,٤٦	٢٩٠٠	٤٤٨	١١٢٢٠٠	٦٠,٤٦	٣٩٧٤٢	٧٨٩٧٤٢٢	-	٧٨٩٧٤٢٢	جمهورية مصر العربية	
٦٠,٣٩	٢٩٠٠	٢٧٠	٢٦٨٥٠	٦٠,٣٩	٣٩٧٨	٢٩٣٧٥٢	٢٢٣٧٤٧	٤٦٩٨٢٧	السلفادور	
٦٠,١٩	٢٩٠٠	٢٩٣	٧٤٠٠	٦٠,١٩	٣٦٣٢	٥٠٢٠١٥	-	٥٠٢٠١٥	غينيا الاستوائية	
٦٠,٣٦	٢٩٠٠	٩٧	٢٤٣٥	٦٠,٣٦	٣٤٠٣	٩٣٣٤٣٨	-	٩٣٣٤٣٨	جزيرٌ سوريا	
٦٠,٢٠	٢٩٠٠	٢٠	١٣٢٥٠	٦٠,٢٠	٢٤٩٢	٦٠٢٢٠٦	٢٣٧٠٧	٧٦٠٤٩٩	إثيوپيا	
٦٠,٢١	٢٩٠٠	٥٠٢	١٢٦٧٥	٦٠,٢١	٧٢٥٢	٨٧٣٣٣	-	٨٧٣٣٣	فيجي	
٦٠,٢٠	٢٩٠٠	٤٢٩	١٣٢٤٥	٦٠,٢٠	٣٤٨٠	٧٨٠٠٤٦	-	٧٨٠٠٤٦	الجانبُون	
٦٠,١٩	٢٩٠٠	٤٠	٢٧٥٠	٦٠,١٩	٣٦٤	٤١٩٩٣٨	-	٤١٩٩٣٨	جامبيَا	
٦٠,٢٢	٢٩٠٠	٦٣٦	١٥٢٤٤	٦٠,٢٢	٦٤٩٣	٣١٧٠١٨٧	-	٣١٧٠١٨٧	جورجيا	
٦٠,٢١	٢٩٠٠	٢٤٩٠	٠٣١٧٥	٦٠,٢١	٧٩٥٤٧	٣٦٠٥٠٩٧	-	٣٦٠٥٠٩٧	غانا	
٦٠,٣٦	٢٩٠٠	٩٢	٢٢٣٥	٦٠,٣٦	٣٦٣٥	٣٤٤٣٥٦	-	٣٤٤٣٥٦	جرياندا	

موارد إضافية وفقاً لـ IDA، مقسمة بوحدات السحب الخاصة
أو بعملات حرة قابلة للتحويل SDR

القومة التصويتية المعدلة						الاكتتابات التي تشمل حقوق التصويت				
إجمالي القوة التصويتية %	إجمالي الأصوات	أصوات العضوية	نسبة متوسطة من المجموعة الأخرى	أصوات الأكتتاب	إجمالي المؤخرة الإضافية	الأسهم	ومنها أصوات الأكتتاب على HIPC	إجمالي أصوات الأكتتاب	الاكتتاب	
(٥-٤)	(٥-٤)	(٥-٤)	(٥-٤)	(٥-٤)	(٥-٤)	(٥-٤)	(٥-٤)	(٥-٤)	(٥-٤)	
٢١,٨٩	٤٠٧٩٨٠	٤٢٤٠٠	٢٢,٣٧	٤١٥٧٤٠	٣٠١١١,٥٠٨	٣٩٤٩٦,٧٧٦	٤٩٤	١٧٧٨	٤٤٤٨٠	
٢٠,٤٠	٩٧٣٦٤	٤٢٤٠٠	٢٠,٩٧	٥٨٦٦٤	-	-	-	-	-	
٢٠,١٨	٩٧٩٦١	٤٢٤٠٠	٢٠,٩٢	١٣٣٦	-	-	-	-	-	
٢٠,٣٤	٨٣٤٤٠	٤٢٤٠٠	٢٠,٧٢	٤٠٤٠٠	-	-	-	-	-	
٢٠,٢٠	٦٩٥٤٩	٤٢٤٠٠	٢٠,١٢	٢٩٢٩	-	-	-	-	-	
٢٠,١٩	٤٠٩٩٠	٤٢٤٠٠	٢٠,١٠	٢٨٩٧	-	-	-	-	-	
٢٠,٢٣	٥٣١٩٠	٤٢٤٠٠	٢٠,٤٤	١٣٥٩٥	-	-	-	-	-	
٢٠,٢٧	٧٧٤٥٢	٤٢٤٠٠	٢٠,٤٧	٧٧٤٥٢	-	-	-	-	-	
٢٠,٢٢	٥٣٣٣٠	٤٢٤٠٠	٢٠,١٩	١٠٧٣٠	٦٦٨٩,٣٨٩	٦٦٨٢,٤٦٤	٣٩	٣٧	٩٦٦٠	
٢٠,٤٠	٩٧٨١٣	٤٢٤٠٠	٢٠,٩٢	٥٧٢١٣	١٧٧٧٧,٢٠٧	١٧٧٦٥,٥٥٧	٣٢٨	٣٠٤٧	٤٠٢٤٠	
٢٠,٣٩	٤٠٤٢٤	٤٢٤٠٠	٢٠,١٤	٢٨٧٤	-	-	-	-	-	
٢٠,١٨	٩٧٩٦١	٤٢٤٠٠	٢٠,١٢	١٣٣٦	-	-	-	-	-	
٢٠,٢٠	٤٨٣٧٧	٤٢٤٠٠	٢٠,١٤	٥٦٧٧	-	-	-	-	-	
٢٠,٢١	٥١٥٢٧	٤٢٤٠٠	٢٠,١٢	٨٩٤٧	-	-	-	-	-	
٢٠,٤٢	١١١٩٨٠	٤٢٤٠٠	٢٠,٤٢	٣٩٤٨٥	٢٠٤٢٨٠٣	١٩٢٧٧٤٧	٣٨	٣١٠	٤٦٦٧	
٢٠,٣٩	٨٦٨٨٢	٤٢٤٠٠	٢٠,٠٦	٤٢٤٢	-	-	-	-	-	
٢٠,١٨	٩٧٩٦٢	٤٢٤٠٠	٢٠,١٨	٣٠٢٢	-	-	-	-	-	
٢٠,٣٨	٤٨١٤٣	٤٢٤٠٠	٢٠,١٣	٤٠٤٣	-	-	-	-	-	
٢٠,٢٠	٤٩٥٤٢	٤٢٤٠٠	٢٠,١٢	٧٩٤٢	-	-	-	-	-	
٢٠,٢١	٥٠٢٥٩	٤٢٤٠٠	٢٠,١٤	٧٧٥٩	-	-	-	-	-	
٢٠,٢٠	٤٩٥٤٩	٤٢٤٠٠	٢٠,١٢	٧٩٤٩	-	-	-	-	-	
٢٠,١٩	٩٧٨٠٢	٤٢٤٠٠	٢٠,١٧	٣٧٨٠٢	-	-	-	-	-	
٢٠,٢٢	٥٢٣٨٤	٤٢٤٠٠	٢٠,١٧	٩٥٨٤	-	-	-	-	-	
٢٠,٣٣	٧٤١٥٢	٤٢٤٠٠	٢٠,٠١	٣١٠٠٢	-	-	-	-	-	
٢٠,١٨	٩٧٩٦٨	٤٢٤٠٠	٢٠,١٣	٤٣٧٦٨	-	-	-	-	-	

مختصرات ممارسة المطوف الأذوية للمحافظة على القوة التصورية لمجموعة الثانية				الوضع الحالى (قبل-IDA)					دول المجموعة الثانية	
إجمالي القوة التصورية %	أصوات العضوية	أصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	إجمالي القوة التصورية %	أصوات الاكتتاب	أصوات الاكتتاب المترافقه	المساهمات	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	الأخضراء	
(٤٠,٤٠)	(ج-٢)	(ج)	(ج-١)	(ج-٣)	(٤-١)	(٤-١)	(٤-١)	(٤-١)		
٤٠,٤٠	٤٩٠٠	٣٦٥	٩١٢٥	٤٠,٤٠	٥٦٦	٦٢٠٩٦٧	-	٦٢٠٩٦٧	جواتيمالا	
٤٠,٤٢	٤٩٠٠	٨٦٣	٢٢٠٢٥	٤٠,٤٢	١٢٧١٤	١٥٦٥٨٩٧	-	١٥٦٥٨٩٧	غينيا	
٤٠,٤٦	٤٩٠٠	١٣٥	٧٧٧٥	٤٠,٤٦	١٩٥١	٢٢١٥٣١	-	٢٢١٥٣١	غينيا بيساو	
٤٠,٤٢	٤٩٠٠	٢٦٧	١٧٩٢٥	٤٠,٤٢	١٠٣٤	١٢٦٠٠٤	-	١٢٦٠٠٤	جويانا	
٤٠,٤٢	٤٩٠٠	٣٧٤	١٣٨٠٤	٤٠,٤٢	٩٦٩١	١١٨١٨٢٣	-	١١٨١٨٢٣	هايتي	

القوس التصويتية المعدلة					مورد بضافية وقت ره IDA مقسمة بوحدات المتغير الخاصة في عمليات حرق قابلة للتحويل SDR					
إجمالي القوة التصويتية %	إجمالي الأصوات	أصوات العضوية	نسبة مئوية من المجموعة الثانية	أصوات الاكتتاب	إجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	ومنها أصوات الاكتتاب على HIPC	إجمالي أصوات الاكتتاب	إجمالي أصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت
(٥-٥)	(٥-٤)	(٥-٤)	(٥-٤)	(٥-٤)	(٥-٤)	(٥-٤)	(٥-٤)	(٥-٤)	(٥-٤)	(٥-٤)
٢٠,٤٠	٤٧٢٢١	٤٧٣٠٠	٢٠,٤٠	٤٧٢٢١	-	-	-	-	-	-
٢٠,٤٢	٤٧٤٩٥	٤٧٣٠٠	٢٠,٤٤	٤٧٥٩٥	-	-	-	-	-	-
٢٠,٤٦	٤٧٦٨٣	٤٧٣٠٠	٢٠,٤٨	٤٧٧٨٣	-	-	-	-	-	-
٢٠,٤٢	٤٧٧٦١	٤٧٣٠٠	٢٠,٤٠	٤٧٨٦١	-	-	-	-	-	-
٢٠,٤٢	٤٧٨٦٣	٤٧٣٠٠	٢٠,٤٨	٤٧٩٦٣	-	-	-	-	-	-

أصوات اضافية بعدد ١٥ IDA				الموقف الحالي (قبل الـ ٧ IDA)					دول المجموعة الأولى
أصوات العضوية	ومنها: أصوات الأكتتاب على BIPC وبنقطة الأخيرات	أجمالي أصوات الأكتتاب	أجمالي النواة	أجمالي القوه التصويتية %	أصوات الأكتتاب	أصوات النواة	أجمالي النواة الراكمة	المساهمات	
(ب-٤)	(٢٠)	(٢-٣)	(٢-٣)	(٤-٣)	(٤-٣)	(٤-٣)	(٤-٣)	(٤-٣)	
٨٧,٤٤٤	٧٩,٣٣٦	٧٥٦,٣٣٨	٢٦,٨٩٧,٤٩٩,٢٧	٦٠٢,٤١	١٠,٢٦٦,٤٢٠	١٧٥,٥٧٢,٨٣٣,٥٤٣	١٣٣,٢٨٢,٣٧٧,٩٥١	٣,٢٢٧,٠٥٦,٥٤٠	الإجمالي الفرعي جزء ١
				٦٤٧,٥٩	٥,٤٢٢,٤١٦	٥,٥٤٢,٧٤٨,٤٤٤	٤,٧٦٩,٤٩٩,٣٥٣	٦١٢,٣٤٩,٣٩٣	الإجمالي الفرعي جزء ٢
				٦١٠٩,٤٠	١٦,٨٧٨,٥٧٦	١٧٣,٨١٦,٥٩٨,٩٥٣	١٧١,٤٣٧,٣٦٥,٥٧٦	٦٨٦٠,٨٦٢,٧٨٦٢	الإجمالي الكلي

القسوة التصويتية المعدلة					الموقف من ضمنها ١٥ IDA				
مجموع الأصوات التصويتية %	مجموع الأصوات	أصوات العضوية	نسبة مئوية من المجموعة الدولية	أصوات الاكتتاب	المساهمات	الاكتتابات التي تحصل حقوق التصويت	نسبة مئوية من المجموعة الدولية	مجموع الموارد المتراكمة	
(٤٠٥)	(٤٠٥)	(٢٠٩)	(٩٠٢)	(٩٠٢)	(٢٠٩)	(٢٠٩)	(٢٠٩)	(١٠٥)	
٧٠٣,٢٢	١٢,٦٧٧,٩٠٧	٣,٤٧٥,١٤٨	%١٠٠	١١,٤٠٢,٧٥٩	١٩٠,٧١٥,٨٤٩,١٦٠	١,٣٦٥,٩٦٧,٤٤٤	%٣٤٤,٤٤٤	١٦,٦١,٣٩,٥٩	
٧٠٧,١٨	١١,٠٠٤,٣٠٧	٥,٩١٩,٩٠٤	%٩٩٩	٥,٦٣٧,٤٠٧					
%٣٤٤,٤٤٤	٤٢,٣٢٢,٢١٤	٧,١٩٢,٠٤٨	%٩٠٠	٧,٠٤٦,١٦٦					